المواجهة الموضوعية لجرائم العنف الاسري

م.م علي هادي فرحان
جامعة واسط / كلية التربية الأساسية، محافظة واسط
Ali.hadi@uowasit.edu.iq
م. م حيدر عبد السادة رزوقي
جامعة واسط / كلية التربية الأساسية، محافظة واسط
Haider.almaliki@uowasit.edu.iq

المستخلص

وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع الا أنها تعتريها الصعوبات بسبب انغلاق وحدة الاسرة على الخارج بالإضافة إلى إمكانية استفادة الفاعل من عنصر المباغتة مما يوفر الوقت الكافي الطمس معالم الجريمة لذلك بذلت الجهود في كل المجتمعات من قبل الحكومات والمنظمات الأهلية للتصدي لهذه الظاهرة الا أن مجابهة هذه الظاهرة اختلفت من بلد لآخر ومن مجتمع لآخر فقد تبنت معظم الدول المتقدمة وفي مقدمتها الدول الأوربية آليات واضحة ادت الى سن التشريعات وانشاء المؤسسات التي تعني بالمشاكل المتعلقة بجرائم العنف الأسري.

اما الدول العربية فان العديد منها ومن ضمنها العراق تفتقد الى تشريعات خاصة وواضحة للتعامل مع جرائم العنف الأسري الا أنها في الآونة الأخيرة شرعت بعض الدول العربية باستحداث عدد من الهيئات التي تعنى بشؤون الأسرة وحل مشاكلها وفي مقدمتها جرائم العنف الأسري.

ولغرض مواكبة التغيرات التي طرأت على المجتمع وخاصة تلك المتعلقة بتحفيز ضحايا العنف الأسري على تقديم شكواهم الى الأجهزة الرسمية فإنه تفترض وجود قانون أو نصوص تشريعية.

الكلمات المفتاحية: الاسرة، العنف، جريمة، النفسي، المعالجات

Objective Confrontation with Domestic Violence Crimes

Ali Hadi Farhan
University of Wasit / College of Basic Education, Wasit Governorate
Ali.hadi@uowasit.edu.iq
Haider Abdul-Sada Razouqi
University of Wasit / College of Basic Education, Wasit Governorate
Haider.almaliki@uowasit.edu.iq

Abstract:

Despite the importance of this issue, it faces difficulties due to the family unit's isolation from the outside world, in addition to the possibility of the perpetrator taking advantage of the element of surprise, which provides sufficient time to cover up the crime. Therefore,

efforts have been made in all societies by governments and civil society organizations to combat this phenomenon. However, the response to this phenomenon has varied from one country to another and from one society to another. Most developed countries, particularly European countries, have adopted clear mechanisms that have led to the enactment of legislation and the establishment of institutions concerned with problems related to domestic violence crimes. As for Arab countries, many of them, including Iraq, lack specific and clear legislation to address domestic violence crimes. However, recently, some Arab countries have begun to establish several bodies concerned with family affairs and resolving their problems, most notably domestic violence crimes.

To keep pace with the changes that have occurred in society, especially those related to encouraging victims of domestic violence to submit their complaints to official bodies, the existence of a law or legislative texts is presumed.

Keywords: family, violence, crime, psychological, treatments

المقدمة

إن العنف الأسري هو أشهر أنواع العنف البشري وأخطره وأكثره انتشاراً في زمننا هذا، وبالرغم من إننا لم نحصل بعد على دراسة دقيقة تبين لنا نسبة هذا العنف الأسري في مجتمعنا إلا أن أثاره بدأت تظهر بشكل ملموس على السطح مما ينبئ إن نسبته في ارتفاع وتحتاج الى تحرك سريع وجدي من كافة إطراف المجتمع لوقوف هذا النمو واصلاح ما يمكن إصلاحه.

وان مشكلة العنف الأسري ترتبط بالعديد من العوامل والمتغيرات الفردية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية والبيئية، الأمر الذي يجعل من نظرية واحدة منفردة تدعى تفسيره أمراً غير دقيق، ومن الصعب فهم طبيعة العنف الأسري دون ربطه ببعض المفاهيم المتصلة به، فظاهرة العنف الأسري هي أخطر انواع العنف لما يترتب عليها من أثار سلبية قد تؤدي الى هدم الكيان العالمي بالكامل ونشوء جيل من الأبناء المشوشين والمضطربين فكرياً وسلوكياً.

كما إن العنف يطال النساء من الزوجات ويطال البنات والأولاد من المراهقين والمراهقات، فإنه يطال الأطفال أيضاً، ويعاملون به في بعض البيوت التي لا تملك درجة عالية من الوعي والفهم الصحيح لأسلوب التعامل مع الأطفال والصغار، فبعض الآباء يرتكب حماقة مع الأطفال فيرتكب ألواناً من العقاب غريبة وعجيبة تقضى إلى حوادث مؤلمة دون مراعاة واعتبار لرقة الطفولة وبراءتها.

المبحث الأول :وصف العنف الاسري وانواعه ودوافعه

لابد للدخول في بحث موضوع العنف الأسري من بحث الجوانب الموضوعية الخاصة بهذه الأفعال لهذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين الأول لبيان التعريف بالعنف الأسري ونتوقف في المطلب الثاني لبيان أسباب العنف الأسري والدوافع الرئيسية الي تؤدي إلى ارتكابه.

المطلب الأول :ماهية العنف الاسري

لابد قبل الولوج في معرفة أسباب ونتائج اللجوء الى العنف في داخل الأسرة من معرفة بعض المفاهيم وهو ما سنستعرضه في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين خصصنا الأول لبيان تعريف العنف الأسري في فرع، وانواع العنف الأسري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف بالعنف الاسري

في الحقيقة جرائم العنف الأسري ليست بالجرائم المستحدثة، بل يمكن القول انها قديمة قدم البشرية نفسها ولكنها كانت تتخذ اشكالا والوانا مختلفة بحسب الزمان والمكان. والعنف بشكل عام هو العنف مضاد للرفق، ومرادف للشدة والقسوة والعنيف هو المتصف بالعنف، فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء ويكون مفروضاً عليه من خارج فهو بمعنى ما فعل عنيف[١]. وإذا ما انتقلنا الى مستوى التشريع فيلاحظ تقريبا عدم وجود محاولات تشريعية في هذا الصدد بالنسبة لتعريف العنف الأسري وهي في الواقع خطة محمودة لأنه اصلا ليس من وظيفة المشرع ايراد التعاريف لان من صفات التعريف أن يكون مانعا جامعا وشاملا وهو من الصعب تحقيقه بالتعريف الذي يمكن ان يورده المشرع لأنه مهما اجتهد المشرع في ذلك فلن يستطيع أن يأتي بتعريف يشمل جميع ما يمكن ان يستجد من وقائع في المستقبل فيظهر بذلك قصور هذا التعريف. لذا من الأفضل ترك هذا الأمر للفقه.

لهذا سنتناول تعريف كل من العنف والاسرة كل على حدا في اللغة والاصطلاح

اولاً. تعريف العنف لغة

العنف في اللغة هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وأعنف الشيء الأمر أي أخذه بشدة، والتعنيف يعني التعبير واللوم. وفي المعجم الفلسفي العنف مضاد للرفق ومرادف للشدة والقسوة والعنيف والمتصف بالعنف، فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء ويكون مفروضاً عليه من الخارج فهو بمعنى ما فعل عنيف[٢].

---

[١] جميل صليبه، المعجم الفلسفي، ج٢، بيروت، الكتاب اللبناني،١٩٨٢، ص١١٢.
[٢] ابن منظور، لسان العرب، بيروت للطباعة والنشر،١٩٥٦، ص٩.

ثانياً: تعريف العنف في الاصطلاح فأنه مما لا شك فيه أن مفهوم العنف من المفاهيم الواسعة إذ يمكن أن يشير مفهوم العنف إلى أي شي بدأ من التهديد بالقوة أو استخدامها لإهدار الكرامة الإنسانية وانتهاءها بالفقر والعوز[٣].

إلا أن الفقهاء اختلفوا في تعريف العنف باختلاف زاوية الرؤية لديهم ففي حين نجد منهم من يركز في تعريفه للعنف على السلوك أو الفعل نجد فريقا أخرا يركز على النتائج المترتبة أو المحتملة من السلوك وحتى فيما بين تلك التعريفات التي ركزت على السلوك نجد الاختلاف فيما بين هما في تعريف العنف في تأكيدهم على استخدام القوة. ومن الفقه الذي يؤكد على استخدام القوة يعرف العنف بأنه كل فعل أو تهديد به يتضمن

استخدام القوة بهدف الحاق الأذى والضرر بالنفس أو بالآخرين وبممتلكاتهم[٤]. كما عرفت اللجنة الأمريكية لدراسة أسباب العنف في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٠ بأنه" استخدام أو تهديد باستخدام القوة لضمان تحقيق هدف خاص ضد إرادة شخص".

كما عرف من قبل منظمة الصحة العالمية بتقرير لها صادر عام ١٩٩٥ بأنه" استخدام القوة أو السلطة عمدا بالتهديد أو بالفعل ضد الذات أو ضد شخص آخر أو ضد فئة أو طائفة مما يؤدي أو يرجح أن يؤدي إلى إصابة أو وفاة أو أذية نفسية أو اختلال في النماء أو الضرر[٥]".

وفي مقابل التأكيد على استخدام القوة نجد من يعرف العنف بأنه سلوك مشوب بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه وهو سلوك بعيد عن التحضر والمدنية وتحركه الدوافع العدوانية والطاقات الجسمية وينصب على الأشخاص أو ممتلكاتهم لقهر هم[٦].

في حين أن هناك من الباحثين من يركز على مدى مشروعية الفعل أو الهدف فيعرف العنف بأنه استخدام القوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير في أرادة فردا ما.

في حين نجد الاختلافات فيما بين الباحثين الذين يركزون في تعريفهم للعنف على النتائج المترتبة أو المحدثة للسلوك ففي حين يركز بعضهم على الخسائر المادية ويعرف العنف بأنه التسبب بإضرار الآخرين بالفعل أو التشويه أو الجراح نجد آخرين من يدخل في نتائج السلوك جميع أشكال الإيذاء ويعرف العنف بأنه نمط من أنماط السلوك يتضمن إيذاء الآخرين وقد يكون مصحوبا في بعض الأحيان بانفعالات.

---

[٣] جميل صليبه، مصدر سابق، ص ١.
[٤] سميحة نصر، العنف والمشقة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، بدون دار نشر، ١٩٩٦، ص ٤.
[٥] بشير صالح البليسي، دور الشرطة الوقائي للحد من العنف في الشارقة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ١٥ ع، ص ٧٥.
[٦] فرح عبد القادر، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، مركز الطباعة الشرعي، الأردن، ٢٠٠٣، ص ٥٥١.

الفرع الثاني أنواع العنف الاسري:

للعنف الأسري أنواع كثيرة وعديدة، منه المادي المحسوس والملموس النتائج، الواضح على الضحية، ومنه المعنوي الذي لا نجد آثاره في بادئ الأمر على هيئة الضحية، لأنه لا يترك أثراً واضحاً على الجسد وإنما آثاره تكون في النفس، كما تعددت المعايير التي يمكن على أساسها تحديد انواع العنف الأسري، ولعل أكثر هذه المعايير اعتمادا لدى الباحثين، ما اعتمده الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ بشأن الفضاء على العنف ضد المرأة الذي يعتد بطبيعة الضرر المترتب على السلوك.

١. **العنف الجسدي:** بعد العنف الجسدي اشد انواع العنف الأسري وضوحا، لأنه عادة ما تترتب على هذا العنف أضرارا مادية بالغة الحدة على جسد المجني عليه، قد تستمر لمدة طويلة وقد عرف العنف الجسدي كأحد أنواع العنف الأسري بشكل عام فهناك من يعرفه بأنه أي فعل أو سلوك يتم بقصد أو بنية احداث ضرر أو ألم جسدي على شخص آخر داخل الاسرة، أو أنه (أي فعل ينتج عنه الحاق إصابة أو أذى بدني بشكل متعمد لأحد أفراد الأسرة من قبل فرد أخر. "[٧]

ويمكن وصفه بأنه الأذى الفعلي أو المحتمل وقوعه على الطفل أو التعاون في منع حدوثه، بالإضافة إلى تسميم الطفل المتعمد أو خنقه. وعموماً يمكن القول إن الإيذاء البدني للطفل هو أي نوع من أنواع السلوك المتعمد الذي ينتج عنه إحداث الضرر والأذى على جسم الطفل، والممارس من قبل أحد الوالدين أو كليهما أو الآخرين المحيطين بالطفل أو من غرباء عن الطفل، والموجه نحو أحد الأطفال في الأسرة أو كلهم، سواء كان في صورة عمل يتسبب في إحداث ألم للطفل كالضرب أو الحرق أو الخنق أو الحبس أو الربط، أو أي أعمال أخرى غير

وتتعدد الإضرار الجسدية التي تحتمل أن تنجم عن هذا العنف وتتباين في شدتها بدأ من حدوث ألم بسيط كالألم الذي يشبه الصفعة أو كدمة بسيطة على جسم المجني عليه غير واضحة للعيان، ومنها ما هو شديد تستخدم فيه الآلات الحادة أو الأسلحة أو غيرها مسببة الكسور والجروح أو القطع في الأعضاء او تعطيل الحواس وانتهاء بالقتل وهو أشد صور هذا العنف[٨].

٢. **العنف النفسي:** وهو عبارة عن كل ما يؤذي مشاعر الضحية من شتم وسب أو أي كلام يحمل التجريح، أو وصف الضحية بصفات مزرية مما يشعرها بالامتهان أو الانتقاص من قدرها، وكذلك يشمل القذف،

[٧] جبرين علي الجبرين، العنف الاسري واسبابه واثاره وخصائص مرتكبيه، مؤسسة الملك خالد الخيرية، السعودية، ١٤٢٧ه، ص ٥٤.

[٨] تنص المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٩٦ (لاجريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق وتأديب الإباء والمعلمين في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو شرعا وقنونا او عرفا)

والتوبيخ، والسخرية، والتنابز بالألقاب، والتحقير، التهديد والوصم بالفقر، والتهديد بالطلاق، أو الزواج بامرأة أخرى.[٩] "

ويعد العنف النفسي من أشد أنماط العنف الأسري خطورة وغموضا على المجني عليه من حيث المفهوم كونه لا يترك آثارا مادية على جسم المجني عليه نظرا لارتباطه بالمشاعر والاحاسيس الداخلية للإنسان التي يصعب اثبات وكشف ما يترتب عليه من ضرر إذا اراد المجني عليه اللجوء الى السلطات المختصة[١٠].

من جهة أخرى، يعد العنف النفسي أكثر أنواع العنف الأسري اتساعا وانتشارا، اذ غالبا يرافق او يتبع الانماط الأخرى من العنف الأسري، وغالبا ما تمتد اثاره في خطورتها لتتجاوز أثار العنف الجسدي والجنسي " فالأشخاص الذين يتعرضون للعنف الجسدي قد يشفى من الاصابات والكدمات خلال أيام معدودة، الا أن الاضرار النفسية التي يمكن أن تصيبه من الممكن ان تتحول الى امراض أو عقد نفسية تحتاج الى فترات طويلة لكي يشفى منها، وكذلك بالنسبة للفتاة التي تتعرض للتحرش الجنسي أو الاغتصاب من قبل احد افراد أسرتها، فأن ما تتعرض له من عنف جنسي قد لا يترك أثر مادياً والا أن اثاره النفسية قد تمتد لفترة طويلة.

وعرف العنف النفسي بأنه كل فعل أو قول أو سلوك يمكن عده بالمعايير الاجتماعية والخبراء وعلماء النفس يلحق ضررا نفسياً بالآخرين من أفراد الاسرة أو هو أي فعل يتسبب به ضرر نفسي لأحد أفراد الأسرة[١١]."

الا أنه بالرغم من غموض هذا النوع من العنف الأسري فقد اشار بعض الباحثين إلى تلك الانواع التي يمكن أدراجها تحت مفهوم العنف الأسري النفسي والمتمثلة.

٣. العنف النفسي المباشر: وهو سلوك معنوي يرتكبه أحد أفراد الأسرة بقصد ضد أي فرد من ذات الأسرة، عادة ما يترتب عليه ضرر نفسي كنتيجة مباشرة للسلوك ويمكن تقسيم العنف النفسي المباشر بحسب شكل السلوك المؤدي له الى:

أ. العنف التعبيري: وهو الاستخدام العمد من قبل أحد أفراد الاسرة للعبارات وللرموز غير المقبولة وفق المعايير الثقافية للمجتمع ضد أحد أفراد الأسرة مما يترتب عليه أو يحتمل أن يترتب عليه ضرر نفسي لهم ويمارس من خلال العنف اللفظي أو العنف الرمزي النعت بصفات أو بأسماء غير مقبولة ثقافياً.[١٢] "

ب العنف القهري: ويعد هذا النوع من العنف النفسي أكثر انواع العنف الأسري اتصالا بموضوع الحرية والحقوق ويتمثل هذا النوع من العنف النفسي بكل سلوك معنوي يمارس من قبل أحد افراد الأسرة ضد فرد

---

[٩] الوديعان، العنف الاسري ضد النساء، جامعة الملك سعود، ص٩٢، المجلة الأمنية.

[١٠] بنه بو زبون، وخصوصيته الظاهرة البحرينية، المركز الوطني للدراسات، البحرين ط١، ٢٠٠٤، ص ٤٤.

[١١] امل سالم العواودة، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني ن دراسة اجتماعية لعينة من الاسر في محافظة عمان ن ط٢، اربد مكتب الفجر، ٢٠٠٢، ص ٢٩.

[١٢] جبرين علي الجبرين، المصدر السابق، ص٦٤

آخر من ذات الاسرة يسلب من خلاله مرتكب السلوك حق الاختبار بالنسبة للآخر من الأسرة يترتب عليه حدوث ضرر نفسي وبمعنى اخر فرض أرادة مرتكب السلوك على ارادة المرأة مثلا منع البنت او الاخت او الام الارملة من الزواج، أو منعها من التعلم أو من الزوجة من الحمل وعادة ما يصاحب هذا المنع عنف لفظي يتمثل بالتهديد سواء باستخدام وسائل مشروعة أو غيرها[١٣] ..

ج. عنف الامتناع: ويتمثل بالامتناع العمد من قبل أحد أفراد الاسرة عن القيام بسلوك مباشر تجاه فرد آخر من ذات الاسرة وتوجب المعايير الثقافية على مرتكب السلوك القيام به مع قدرته على القيام به لما يترتب من اضرار نفسية للآخر ومثالها الامتناع عن زيارة الوالدين، والامتناع عن المبيت في فراش الزوجية دون سبب مباشر، والامتناع عن القيام بالواجبات الزوجية[١٤]. "

د. التعسف: في استخدام حق مشروع ويتمثل في استخدام أحد أفراد الاسرة حقا شرعيا بشكل تعسفي تجاه فرد من ذات الأسرة مما يترتب عليه ضرر نفسي، ومن الأمثلة الطلاق التعسفي ومنع أحد أفراد الأسرة من تكوين علاقة اجتماعية مع الآخرين دون سبب.

٤. العنف الأسرى الغير مباشر: يلحظ على هذا النوع من العنف بأنه سلوك عمدي مادي أو معنوي يرتكبه أحد أفراد الاسرة ضد شخص آخر تربطه علاقة بإحدى افراد ذات الاسرة مما يترتب عليه ضرر نفسي مثل ضرب اب او اخ الزوجة أو ابنتها أو ابنها من زوج أخر.

لقد حرصت الاديان والقانون والثقافة السائدة في المجتمع على وضع الحدود الفاصلة للعلاقات الجنسية للإنسان بما هو حلال او حرام وما يترتب من عقوبات ضد المخالفين ونظرا لان جميع الاديان السماوية والأعراف والقوانين تجرم الممارسات الجنسية في إطار العلاقات الأسرية في غير العلاقات الزوجية وأن العلاقة الزوجية هي الإطار الذي يمكن من خلاله ممارسة الجنس فيما بين الزوجين.

الا أن كثير من الباحثين من يشير الى وجود سلوكيات جنسية تمثل عنفا جنسيا ضد الزوجة أو ضد أي أمرأه من نفس الأسرة، أو استغلال أو أجبار الاطفال على تحقيق الرغبات الجنسية للكبار أو اجبارهم أو أغرائهم لممارسة الجنس لكسب المال، أو ممارسة الشذوذ الجنسي مع أحد أفراد الأسرة وكافة أشكال الجنس وهتك العرض.

كما أن أخرين يقسم العنف الجنسي في أطار الأسرة الى عنف جنسي مباشر سواء أكان ماديا او معنويا والتي يتخذ العديد من الاشكال التي يرتكبها أحد افراد الأسرة ضد امرأة او طفل من ذات الأسرة بغرض إشباع رغباته الجنسية في الإطار غير المشروع كاغتصاب المرأة من قبل أحد افراد اسرتها أو اللجوء الى اساليب محرمة شرعا في ممارسة الجنس مع الزوجة أو الزنا بالمحارم."

---

[١٣] بنه بوزيون، المصدر السابق، ص ٤٧.
[١٤] امل سالم العواودة، المصدر السابق، ص٣٣

أو قد يكون غير مباشر يتمثل في استغلال أحد أفراد الأسرة لامرأة من ذات الأسرة لإشباع رغبات الآخرين الجنسية. " الا انه رغم ذلك فأن محاسبة مرتكب العنف الجنسي وحماية الضحية يبقى أمرا صعب المنال لاعتبارات تتعلق بصعوبة الاثبات وأخرى تتعلق بحساسية الحديث عن الأمور المتعلقة بالجنس في معظم المجتمعات العربية.

المطلب الثاني: دوافع العنف الاسري

تشير الدراسات الشرعية والاجتماعية وتحليلات أنظمة الأسرة أن الدافع تجاه العنف يتواجد مع كل فرد من أفراد الأسرة، فالعنف غريزة إنسانية فطر الإنسان عليها تعبر عن نفسها في حال فشل المجتمع في وضع قيود محكمة على مرتكبيها من أعضاء المجتمع. " ويمكن تصنيف

الدوافع إلى ما يلي:

الفرع الأول: البعد عن الدين والدوافع الذاتية

إن البعد عن شريعة الله هو سبب الضلال والعمى والشقاء الذي تعاني منه الآن في كثير من بلدان الإسلام، والإسلام دين الفطرة السليمة جاء ليخاطب العقل والفكر وهو دين المنهج الرباني لا يقر به نقص ولا تشوبه شائبة، هو نظام الحق المستقيم الذي رضيه الله تعالى لنا ولن يكون الإسلام فقط بالقول باللسان بل اعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، فالله تعالى لن يقبل العمل بالقول فقط أو بالاعتقاد فقط بل يقبله متمثلا في حياة الأفراد بالعمل وعندما يجتمع الإيمان والقول والعمل يصبح ذلك العمل مقبولا عند الله تعالى لكن عندما يختل أحد الأركان يؤدي إلى ضياع وشتات الأفراد فينعكس ذلك على المجتمع بصورة سلبية ويعد البعد عن الدين السبب الأول والرئيس الظاهرة العنف وذلك يتلخص بعدة أمور[١٥] . "

أن من لا يلتزم بتعاليم الإسلام يكون قريبا من كل شيء حرمه الله تعالى فلا يستطيع أن يفرق بين ما هو حلال وما هو حرام فيلجأ الشخص إلى السب والشتم واللعن والضرب.

فصل الدين عن أمور الدنيا فالغرب يقود حملة شرسة ضد أبناء المسلمين وذلك بنشر العلمانية بينهم وابعادهم عن الدين ولم يعلم أبناء المسلمين أن ديننا الإسلامي نظم جميع أمور الحياة بكافة جوانبها.

تحكيم غير شرع الله تعالى بين أبناء المسلمين وقد أدى ذلك إلى الشعور بالظلم وعدم العدل لأنه لم يشعر أنه قد أخذ حقه من غريمه فيضطره ذلك إلى العنف وذلك مصداقا لقوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون "

وهي تنبع من ذات الإنسان وتقوده إلى ممارسة العنف الأسري كعيش الفرد منذ الصغر وما عاشه من عنف في محيط البيئة وما يعانيه من اضطرابات نفسية أو ميله إلى الخمور والمسكرات والمخدرات، أو ممارسته

[١٥] فرج محمود أبو ليلى، الإسلام وبناء المجتمع، دار الارزن ط١ن١٩٩١ ص ١٣.

للأفعال المخلة بالقواعد والآداب الشرعية، كبعده عن تعاليم الدين، وتركه للصلاة، وانخراطه مع قرناء السوء وترك العنان له وانفلاته من الالتزام بالطاعة لوالديه وغيرها من الدوافع.

الفرع الثاني. الدوافع الاجتماعية الدوافع الاقتصادية والنفسية

ويتمثل ذلك في العادات والتقاليد التي اعتادها المجتمع والتي تتطلب من الرجل قدرا من الرجولة فإن الرجل في بيته يجب عليه أن يستخدم العنف مع أسرته والعنف هو المقياس الذي يمكن من خلاله معرفة المقدار الذي يتصف به الإنسان من الرجولة وإلا فهو ساقط من عداد الرجال. وتتمثل في الخلافات الزوجية والأسرية، والتدخل الذي يفسد أجواء البيت الأسري، والتباين الاجتماعي والثقافي والعائلي، وكل هذا يؤدي إلى تصدع فيزيقي وسيكولوجي يمكن أن يؤدي إلى تفجر العنف واستمرار الصراع والاضطراب الذي يخيم على الأسرة، ويهدد بنيان المجتمع ويفككه.

ساهمت العوامل الاقتصادية في تفشي العنف الأسري بالمجتمع كالفقر والبطالة فضلا عن انتشار مظاهر الحياة المادية في كافة المدن نتج عن هذا التحول العولمة التي اجتاحت العالم واجهت بعض الأسر غير قادرة على مجاراة هذا التحول فأصبح الفقر والعجز المادي، ومن

الأسباب.. غياب احترام حقوق الأفراد في الأسرة لعدم وجود نظام قانوني يوفر الحماية الكافية العلاقة إفراد العائلة[١٦].

ومن أهم الأسباب الاقتصادية:

١. سوء توزيع الثروات فأنت ترى الفئات التي تتصف بالغنى الفاحش وتتمتع بامتيازات كثيرة بينما فئات أخرى لا تنال من الدنيا إلا الفقر المدقع. انتشار الطرق غير المشروعة في الكسب والحصول على الرزق مثل الرشوة والربا والسرقة وغيرها[١٧]. "

٢ -غياب روح التكافل الاجتماعي وسبب ذلك أن الأغنياء لا يخرجون زكاة أموالهم التي فرضها الله عليهم، قال تعالى " وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا.

رب الأسرة وممارسة العنف مع أبنائه أو مع زوجته كسبب يفرغ فيه شحنات خيبته وفشله في توفير ضروريات الحياة المادية والأساسية التي تحتاجها الأسرة، كما أن الدراسات الأسرية والعنف داخل البيت أثبتت أن ثمة علاقة قوية تجمع بين الجنس والفقر وبين العنف، ففي بعض الأحيان عندما يعجز رجل البيت عن تلبية متطلباته الاقتصادية والمادية يلجأ إلى طرق أخرى توفر له النواحي المادية كصورة من صور العنف كالاستيلاء على ممتلكات المرأة (الزوجة) أو الأم، أو الأب، بالقوة أو السطو على مدخراتهم[١٨].

---

[١٦] محمد البيومي الراوي بهنسي، العنف الاسري وآثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي، المجلد التاسع مع العدد الثاني والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبات في الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ١٩٥.

[١٧] محمد سالم ابن زنيد، موقف الإسلام من ظاهرة العنف ن رسالة ماجستير، جامعة القدس، ٢٠٠٠، ص ١٠٣.

[١٨] محمد سلامة، الخدمة الاجتماعية ورعاية الاسرة، المكتب الجامعي، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص١٤٥.

يجمع علماء النفس والاجتماع على أن الكائن البشري مدني بطبعه، أي خاضع للتأثير العام لجو المجتمع، كما أنه في نزوع دائم للاتصال بالجماعة بطبيعة تكوينه لإشباع الحاجات الفطرية الطبيعية التي جبل عليها الإنسان، الأمر الذي يولد ظهور الأنظمة الاجتماعية بأطرها المتنوعة كالنظام الأسري والنظام الاقتصادي والنظام التعليمي إلى غير ذلك وهذه النظم بدورها ستحدد موقع الفرد من المجتمع ومكانته سلباً أو إيجاباً أو ما يسمى بالدور وترجع الأسباب النفسية."

٣-أسباب ذاتية ترجع إلى شخصية القائم بالعنف كان يكون لديه خلل في الشخصية بمعاناته

من اضطرابات نفسية أو تعاطي المسكرات والمخدرات، أو يكون لديه مرض عقلي.

العنف ضد الأشخاص منذ صغرهم يكون طابع العنف لديهم أمر طبيعي لتعلمهم منذ صغرهم

على العنف فقد أكدت الدراسات الحديثة التي أجريت على الأطفال أن الذي يمارس عليه العنف باستمرار يتلبد الحس لديه ويصبح قليل التأثر بالأحداث التي يعايشها والتي تستثير انفعال الآخرين ممن لم يمارس عليهم العنف كما يتولد عندهم الإحساس بالدونية نتيجة لمشاعر العجز والخوف المترسخة مرة بعد مرة، وأن من يمارس عليه العنف وهو صغير سيمارسه لاحقا مع عناصر البيئة ومع أصدقائه ومن يتعامل معهم وخاصة مع زوجته وأطفاله

٤. ومن الأسباب أيضا شعور الشخص المتزايد بالإحباط وضعف الثقة في النفس فيدفع ذلك إلى العنف.

المبحث الثاني: آثار العنف الاسري ومعالجاته في التشريعات

من الجدير بالذكر أن قانون العقوبات العراقي لا يوجد به فصل خاص تحت اسم العنف الاسري وإن كان الأجدر به أن يحتوي على ذلك لخطورة هذا الموضوع لكن قانون العقوبات العراقي جرم جميع الافعال والجرائم التي ترتكب بحق أي انسان والجرائم الواقعة على الاشخاص في العراق يوجد لها نصوص قانونية ضمن قانون العقوبات العراقي.

المطلب الأول: الآثار التي تترتب على العنف

هناك جملة من الآثار التي يمكن أن تكون نتيجة لممارسة العنف تجاه من يمارس العنف يحقه أي الأبناء او الزوجة واهم هذي الآثار هي آثار نفسية حيث يتسبب العنف الأسري في نشوء العقد النفسية التي قد تتطور وتتفاقم الى حالات مرضية أو سلوكيات عدائية أو إجرامية. وزيادة على ذلك احتمال انتهاج هذا الشخص الذي عانى من العنف النهج ذاته الذي مورس بحقه. كما انه قد يكون له أثر على الأسرة حيث يؤدي الى تفكك الروابط الأسرية وانعدام الثقة وتلاشي الاحساس بالأمان وربما تصل إلى درجة تلاشي الأسرة.

الفرع الأول: علاج الاضرار السلوكية والنفسية والجسدية

أن أهم خطوة للحد من ظاهرة العنف الأسري في العمل على اعداد آباء وأمهات المستقبل اعدادا صحيحا وايجابية وذلك بتهيئتهم لخوض الحياة الزوجية بنجاح وتوجيههم للتعامل الصحيح مع أبنائهم وذلك بتعزيز

التوعية المجتمعية بمختلف الوسائل والتركيز على الاعلام كونه المؤثر الأول على الأفراد فضلا عن عقد الندوات والمحاضرات في هذا الشأن.

كما ينبغي تطبيق القوانين الردعية لكل من يتسبب في العنف وفرض الرقابة على الأسر التي يتعرض أفرادها وأطفالها الى العنف باعتبار حماية الطفل ضرورة إنسانية لضمان تنمية مجتمعية خالية من سلبيات العنف، وذلك للحد من توسع وتفاقم هذه المشكلات والحد من أثرها على أمن واستقرار المجتمع حفاظة على تركيبة جيل المستقبل.

كما أن للحياة الزوجية أثر كبير في تنشئة العنف الأسري وتأثيره على الطفل بشكل مباشر فالخلافات الأسرية بين الطرفين وصولا إلى التحدث بصوت مرتفع وتبادل الشتائم وقيام الزوج بضرب زوجته انتقاما منها وبسبب حالته النفسية السيئة ، وقد تكون هنالك دوافع أخرى وأسباب عدة منها دوافع يمكن تصنيفها إلى دوافع شخصية أو اجتماعية أو مالية ، وقد تكون ابرز ملامح شخصية الرجل العنيف تتمثل في أنه يعاني من قلة احترامه لذاته لأنه قد يكون انسان ناجحا في عمله ألا أنه غير راض عن نفسه ، وينظر للمرأة على أنها أقل منه ولا ينظر اليها بعين المساواة ، أو قد يكون واقعاً تحت ضغط نفسي أو أحد متعاطي الكحول أو آفة المخدرات

أو قد يتصف بالغيرة الشديدة وسرعة الغضب مما يؤدي الى العنف ضد المرأة[١٩].

أضرار سلوكية ونفسية منها: أ-رفض الذهاب إلى المدرسة. ب-الشعور بالإحباط والاكتئاب والوحدة.

ج-تخريب الممتلكات والسرقة بحيث تصبح متواكلة على الغير شخصية تواكليه.

د- التدخين والأدمان على المخدرات. هـ- نقص الثقة أو انعدامها بالنفس والميول الانتحارية.

أضرار اجتماعية وتشمل: أ-صعوبة التواصل مع الآخرين. ب- الشعور بالحقد والكراهية تجاه المجتمع.

ج-تولد العنف لدى الطفل والاعتداء على الآخرين بالقول أو الفعل معاداة المجتمع. د. فقدان مهارات تكوين العلاقات وبنائها والمحافظة عليها.

أضرار صحية وجسدية: الجروح والإصابات والتشوهات الجسدية. ب- فقدان الطفل مهاراته وقدراته العقلية. ج.-حدوث شلل أو كسور أو عدم نمو الطفل. د.-حدوث الوفاة في بعض الأحيان)[٢٠].

---

[١٩] لوشاحي فريدة، محاضرات في العلاج النفسي، بحث منشور على الموقع على الرباط https://www.univ-skikda.dz/doc_site/PsychoterapieLouchahiFarida.pdf ص ١٠ - ٢٨- ٤١. تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/١/١٧

[٢٠] عائدة مخلف مهدي القريشي، العنف الاسري واسبابه واثاره على المجتمع والمرأة والطفل، بحث منشور في مجلة البحوث التربوية والنفسية / العدد ٥٦، ٢٠١٨، ص ٢٣.

الفرع الثاني: علاج العنف في نطاق الاسرة والمجتمع

علاج مشكلة العنف الأسري من المشكلات العالمية التي يعاني منها ملايين البشر في العالم ويمكن ان يكون علاج هذه الظاهرة من خلال الاسرة نفسها وحتى للمحيط الاجتماعي له دور في إيجاد هذا العلاج قبل اللجوء الى المعالجات التشريعية والعقابية.

وأول هذه الوسائل هي نشر الوعي بين أفراد المجتمع وتزويدهم بمعلومات صحيحة حول مدى انتشار العنف الأسري ودوافعه وسبل التعامل مع مرتكبيه وايضاح كيفية تحكم الفرد في تصرفاته العنيفة وكيفية تجنب المواقف الصعبة بطريقة سليمة وأن تستغل جميع وسائل الإعلام المتاحة ويتم تضمين أحد برامجها مقاطع حوارية هادفة لمعالجة مثل هذه الأمور.

وكذلك يحتاج علاج العنف في نطاق الأسرة إلى تضافر جهود جهات متعددة، ومؤسسات مجتمعية كثيرة، ومن

الطبيعي أن تكون الأسرة هي البداية في علاج عنف أولادها، فتعمل على غرس القيم الدينية والخلقية فيهم، كما تكثر من مجالسة الأولاد، وإجراء الحوارات المتعددة معهم، وإتاحة الفرصة الشغل أوقات الفراغ عندهم بالأعمال المفيدة، كالرياضة، والرحلات والخدمة الاجتماعية بتعدد أشكالها في المجتمع الذي يعيشون فيه. كما يجب التأكيد على الآباء والأمهات بتنشئة أبنائهم التنشئة الصحيحة[٢١].

وقد تكون أسباب العنف التربية والتأديب كسبب للعنف الأسري لكن هذه أقل الأسباب أو الرد على الاستفزاز أو المشاكل في البيت ومشاكل مع الجيران ومشاكل في العمل أو مشاكل مع الأسرة الكبيرة أو مشكلات عامة، كذلك من أسباب العنف الأسري إهانة الغير أو ممارسة حق شرعي أو تأثير الأقارب أو تأثير الجيران، البعض يرى في العنف الأسري تعبيراً عن سلوك عادي ولا يرونه مظهراً من مظاهر الانحراف وهي ناتجة عن طبيعة الفرد كسلوك طبيعي فالأسباب تختلف حسب الحالة المتأثرة من العنف وحسب فهم البعض لحقوقه المتصلة به كزوج أو أب، كما ينص عليها الشرع. وأن تعمل دور التعليم على الإكثار من الأنشطة الحرة، والهوايات، والرحلات، وأن تتخذ كل. وسيلة ممكنة يؤمل عن طريقها في إيجاد السلوك المستقيم الذي يجب أن يسلكه الطلاب. "

فضلاً عن تجنب الآباء اللجوء إلى حل مشكلاتهم بالعنف والقوة من حيث المبدأ، فإن ألجأتهم الظروف إلى العنف فليحرصوا على أن يكون ذلك بمنأى عن مشاهدة أولادهم، فإن الولد يتعلم كثيراً من السلوك الاجتماعي عن طريق ملاحظة أبويه وتقليدهما. وكذلك التسوية في المعاملة بين الأولاد، سواء كانت هذه التسوية في مجال المال أو غيره، تعالج العنف قبل أن يقع، فتكون بمثابة التطعيمات التي تدرأ خطر

[٢١] عاتكة عبد الله حنتوش، العنف الاسري، مجلة الجامعة العراقية، العدد، ٣٥، ص ٣٧٣.

الأمراض المعدية التي كانت تؤدي بحياة الملايين من البشر لأن عدم التسوية مثير للأحقاد والضغائن، وهذا مما يؤدي إلى العنف فالتسوية إذن تمنع سبباً من أسباب العنف[٢٢].

تفادي استخدام القوة المادية والمعنوية لألحاق الأذى بالآخر استخدام غير مشروع، أي ضد المرأة او الزوجة امام افراد الأسرة والتخلي عن استعمال العنف بين الزوجين أحدهما أو كلاهما أو اتجاه اولادهما وبالعكس. أظهار الحب والمودة وان يكون مشتركة بين كل أفراد الأسرة وان مسؤولية هذا الأمر يقع بالدرجة الأولى على المرأة، فهي بحكم التركيبة العاطفية تعد العضو الأسري الأكثر قدرة على شحن الجو العائلي بالحب والمودة.

فضلاً عن التعاون في شؤون الحياة المختلفة، وتدبير أمور البيت وهذا الجانب يتطلب تضحية. والاحترام المتبادل بين أعضاء الأسرة لبعضهم البعض، اظهار الواعز الديني في المنزل واحترام آراء الآخرين، تقييم السلوك الخاطئ والمنحرف لهم وصرف أنظارهم عنهما واطلاعهم على الآثار السيئة والعواقب الوخيمة التي يمكن أن تترتب على السلوك المنحرف والخاطئ، ارشاد وتربية البنات على العفة والطهارة والاقتداء بالنساء الخالدات وتحذيرهن من تقليد المستهزئات الاعتدال في العاطفة وعلم الاسراف في تدليل الأولاد الذي قد يؤدي إلى ضعف الشخصية.

المطلب الثاني: المعالجات التشريعية لظاهرة العنف الاسري

سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو التالي.

الفرع الأول: المعالجات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

فعلى سبيل المثال قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٩٩ نص على عقوبات خاصة بجرائم القذف والسب وجرائم التهديد والتي يمكن تطبيقها على افراد الأسرة باعتبار مثل هذه الأفعال تحدث آلاماً ومعاناة، أما العنف الجسدي والذي يمس سلامة جسم الشخص، وهو فعل أو امتناع يؤدي إلى الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء أو ينقص من تكامل الجسد أو يوجد ألاما لم يكن يشعر بها المعتدى عليه من قبل أو يزيد من هذه الآلام ، مثل الضرب أو الجرح أو الإيذاء بفعل مؤثر فان قانون العقوبات العراقي نص على مثل هذه الحالات وجرمها في المواد التي تعالج الضرب والجرح البسيط و الشديد بإحداث عاهة مستديمة وهذه النصوص لا تستثني المرأة او الطفل المعتدى عليهما داخل الأسرة | وإنما يمكن تطبيقها عليهما أيضا.

ومن خلال الرجوع الى النصوص المتفرقة في قانون العقوبات نجد هناك مجموعة من الجرائم التي تمس شخص الانسان سواء كانت بدنية أو معنوية والتي يمكن أن تطبق في مجال العنف الاسري[٢٣].

---

[٢٢] عائدة مخلف مهدي القريشي، المصدر السابق، ص ٢٥.

[٢٣] امل سالم عوده، المصدر السابق، ص٣٣

وأول هذه المعالجات هي جريمة القتل اذ تعد جريمة القتل من أبشع الجرائم التي عرفتها البشرية منذ الأزل، ونظرا لخطورتها فقد أفردت لها التشريعات السماوية والوضعية القديمة على حد السواء عقوبة الإعدام بغض النظر عن ظروف ارتكابها، أما التشريعات الحديثة فقد ميزت بين القتل العمد والقتل الخطأ وأفردت له عقوبات تتفاوت حسب ظروف ارتكاب الجرائم.

وعليه فإن هذه الجريمة إذا ما وقعت في إطار العنف الأسري يمكن تطبيق النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي على هذا الفعل الاجرامي واعتبر المشرع العراقي قتل الأصول من الظروف المشددة لجريمة القتل.

ومن الجرائم التي عالجها قانون العقوبات العراقي والتي يمكن أن تطبق في إطار استخدام العنف الأسري هي جريمة الإجهاض التي عالجها المشرع العراقي في المواد (٤١٧،٤١٨،٤١٩) من قانون العقوبات العراقي

إذ عاقب على الاجهاض أذا وقع من قبل الام أو شخصا آخر من أفراد الأسرة أو الاقارب أو الغير برضاها عوقبت الام بالحبس مدة لا تزيد على سنة او الغرامة أو بأحدى العقوبتين وتشدد العقوبة وتصبح السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وكذلك الأمر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من أقربائها الى الدرجة الثانية. " اما إذا حدث الاجهاض بفعل اعتداء دون رضاها عوقب الفاعل بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين[٢٤].

من الجرائم التي عالجها قانون العقوبات العراقي والتي يمكن ان تكون رادع الجرائم العنف الأسري هي جريمة الضرب والجرح والايذاء العمدي حيث تتحقق هذه الجرائم من خلال توجيه الجاني ارادته للمساس بالسلامة الجسدية والصحية للمجني عليه بصرف النظر عن نوع الايذاء وجسامته.

وعند استعراض جرائم الضرب والجرح والإيذاء التي يمكن أن تقع بين أفراد الأسرة الواحدة نجد أن المشرع في القانون العراقي جرم أفعال الضرب والجرح والايذاء دون أن يحدد الوسيلة المستخدمة في ارتكابها، ومن ثم فقد ترتكب هذه الجريمة بطريقة معنوية أذا ما تم أثبات أن هذه الوسيلة المعنوية هي التي سببت الأذى للمجني عليه.

وقد أدخل بعض التشريعات ضمن جرائم الإيذاء المرتكبة ضد الأطفال وأفراد الأسرة تلك التي ترتكب عن طريق الامتناع، إذ اعتبر البعض أن ترك أو تعريض الطفل للخطر صنف من أصناف الإيذاء العمدي، فقد نصت **المادة** (٣٨٣) في فقرتها الثانية على انه اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل أحد من أصول المجني عليه أو ممن هو مكلف بحفظه ورعايته ويشترط

[٢٤] تنص المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي (الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون)

لتحقق هذه الجريمة أن يكون الحدث دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية في مكان خالي من الناس أو حمل غيره على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات.[٢٥] "

بتأمل نصوص القانون الجنائي يتبين لنا أنها لا تتضمن مقتضيات خاصة لزجر العنف اللفظي ضد الأسرة، بل تضمنت مقتضيات عامة لحماية المقومات المعنوية للشخصية الإنسانية بصفة عامة بهدف حمايتها من الأقوال التي يمكن تكييفها على اعتبار أنها تشكل جرائم سب أو قذف في حق أحد أفراد المجتمع، وكما تشكل هذه المقتضيات حماية للشخص البالغ، فإنه يستفيد منها الطفل أيضا ومن بين جرائم الإيذاء اللفظي التي جرمها قانون العقوبات العراقي نجد القذف والسب وهو ما عالجته **المواد** (٤٣٣ - ٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي.

الفرع الثاني: المعالجات في ظل قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستان العراق.

خصص المشرع مادتين من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان **رقم ٨ لسنة ٢٠١١** لتنظيم مسالة العقوبة التي يمكن أن تفرض على مرتكب احدى جرائم العنف الأسري.

حيث ان القاعدة العامة في هذا الصدد في الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد خمسة ملايين دينار أو لإحدى هاتين العقوبتين.

وفي هذا الصدد نصت **المادة** السابعة من القانون على انه مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليه القوانين النافذة في الاقليم، (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تقل عن خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنها أسريا ويا حبذا لو أورد المشرع في نهاية **المادة** عبارة (غير ما ورد في **المادة** السابقة لكي تكون الصياغة ادق والتعبير اشمل لأن **المادة السادسة** خصصها المشرع لبيان العقوبة المفروضة فقط على جريمة واحدة من جرائم العنف الأسري وهي عملية ختان الاناث، فالصياغة الحالية توحي بان العقوبة الواردة في **المادة** السابعة تطبق على جميع جرائم العنف الأسري لذلك فالأصح تحديد نطاق سريانها على جميع الجرائم عدا تلك الواردة في **المادة** السادسة.

اما **المادة السادسة** فقد جاءت لتنص على انه مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها في القوانين النافذة في الاقليم اولا: يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار كل من حرض على اجراء عملية ختان انثى ثانيا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) اشهر ولا تزيد عن (٢)

[٢٥] الفقرة الثانية من نص المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي (إذا شددت العقوبة وجعلها عقوبة الضرب المفضي الى الموت إذا نشأ عن الفعل عاهة او موت كما عاقب بنفس العقوبة إذا كان التعرض للخطر يحرمان الصغير العاجز عمدا عن التغذية او العناية التي تقتضيها....)

سنتين وبغرامة لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجرى أو ساهم في عملية ختان انثى ثالثا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجرى أو ساهم في عملية ختان انثى اذا كانت قاصرة رابعا بعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان الفاعل طبيبا أو صيدلانيا أو كيميائيا أو قابلة او احد معاونيهم وعلى المحكمة أن تأمر بمنعه من مزاولة مهنته أو عمله مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وبذلك يكون المشرع الكردستاني قد خص عملية ختان الاناث بأهمية خاصة بعدها جريمة من جرائم العنف الأسرى والفرد لها عقوبة خاصة.

ولكن يلاحظ في هذا الصدد ان اسلوب معالجة المشرع للعقوبة لم يكن دقيقا، ففي الوقت الذي ساوى فيه المشرع بين المساهم والفاعل الأصلي في عقوبة عملية الختان وفق الفقرة (ثانيا) من هذه المادة فانه وفي الفقرة (أولا) من **المادة** ذاتها جعل للمحرض عقوبة خاصة وهي الخف من عقوبة المساهم والفاعل الأصلي والواردة في الفقرة (ثانيا). ومن المعلوم أن التحريض بعد احدى وسائل المساهمة التبعية وفق التحديد الذي أورده المشرع العراقي في **المادة ٤٨/١** من قانون العقوبات العراقي النافذ لذلك لا تعلم هل ان الفقرة (ثانيا) قد الغت او نسخت الفقرة (أولا) أم لا. سيما وان الفقرة (ثانيا) وردت مطلقا بخصوص المساهمة التبعية ولم تفرق بين أي من حالاتها مما يعني أنها تشمل جميع صور هذه المساهمة[٢٦].

والذي يبدو ان المشرع أراد مواجهة حالة التحريض بنص خاص لأهمية ذلك ولكن هذه المواجهة والمعالجة لم تكن دقيقة لان التحريض إذا كانت له تلك الأهمية من حيث خلقه لفكرة الجريمة لدى الفاعل الأصلي فان العقوبة التي أوردها المشرع للمحرض قليلة مقارنة بحالات المساهمة

الأخرى والواردة في الفقرة (ثانيا)!! وهذا تناقض لابد

من ازالته ورفعه بأسرع وقت حفاظا على التناسق التشريعي في مواجهة هذه الجريمة. ويلاحظ أيضا أن المشرع شدد عقوبة الجاني والمساهم إذا كانت المجني عليها قاصر وفقا لما ورد في الفقرة (ثالثا) من **المادة** نفسها، بمعنى أن صفة المجني عليها في هذه الحالة أصبحت سببا لتشديد العقوبة، وفي الوقت ذاته خصص المشرع الفقرة (رابعا) لبعض الظروف المشددة لذلك كان بإمكانه دمج هذه الحالة ضمن هذه الفقرة ولكن يبدو انه أراد إيلاء حالة كون المجني عليها قاصر أهمية بالنص على العقوبة المشددة تحديدا حتى لا تكون موضع خلاف بين المحاكم. والظروف المشددة التي أوردتها هذه الفقرة تتعلق بالجاني كونه طبيبا او صيدلانيا او كيميائيا أو قابلة أو أحد معاونيهم ذلك لأن هذه الصفة تساعدهم على اتمام الجريمة بسهولة

[٢٦] وادي سليمان الميزواري، الموجهة التشريعية لجرائم العنف الاسري في إقليم كردستان العراق، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة السابعة ،٢٠١٥، ص ٣١٥.

ويسر، وفي مثل هذه الأحوال على المحكمة الرجوع الى الاحكام العامة في قانون العقوبات من أجل تشديد عقوبة الجاني[٢٧]...

واخيرا لنا ملاحظة هامة على المادتين السادسة والسابعة السالفتين الذكر. اذ قررنا كما سبق القول بانه إذا كانت هناك عقوبة اشد تنص عليها القوانين النافذة في الاقليم فتطبق دون تلك

الواردة في هاتين المادتين، وهذا الأمر يتناقض مع ما ورد في **المادة الثامنة** من هذا القانون والتي تقضي بانه تطبق احكام قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وقانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ والقوانين الأخرى النافذة في الاقليم فيما لم يرد به نص في هذا القانون).

[٢٧] نص المادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

الخاتمة

اولاً. **النتائج**

١.العنف له صور متعددة منها بدنية وأخرى معنوية.

٢.ان بعد الأمة عن أخلاقياتها الموروثة، وطبيعتها الاجتماعية، أسهما بشكل فاعل في ظهور التصدع الأسري.

٣. ان الجامعات والمؤسسات التربوية والتعليمية عليها أن تضطلع بواجبها الريادي من خلال فتح افاق التعاون مع المؤسسات ذات العلاقة بهموم الأسرة ومشكلاتها.

٤.الإعلام لابد ان تكون له مشاركة فاعلة في الحد من ظاهرة العنف ولا سيما ضد النساء والأطفال من خلال البرامج التثقيفية والهادفة والملصقات الإعلانية ونحوها.

٥.تنمية ثقافة النقاش والحوار والاستيعاب في داخل الأسرة، وعدم الجمود على قوالب ثابتة.

٦.تفعيل دائرة أبحاث الطفولة والأمومة، وتعزيز دورها، وتعميق مشاركاتها لتدخل الى واقع الأسرة العراقية فعليا، لا ان تبقى حبيسة الجامعة.

٧.إقاة ندوات أو مؤتمرات أو نشاطات خارج أسوار الجامعة لتكون على تماس مباشر مع من تقيم هذه النشاطات العلمية والبحثية من اجلهم.

ثانياً. **التوصيات**

١.زيادة الوعي المجتمعي بأخطار هذه الظاهرة.

ضرورة تفعيل دور الأسرة الصغيرة الأبناء - الأعمام - الأخوال) في عدم التهاون في البليغ عن هذه الظاهرة.

٢. تشديد العقوبة على هؤلاء المجرمين والتعامل معهم على هذا الأساس.

٣. تكثيف الزيارات للأسر التي تقدمت ببلاغات سابقة وبشكل مفاجئ.

٤. تفعيل دور المرشد الطلابي وطبيب الوحدة وعدم التهاون في ذلك.

٥. الشفافية التامة في التعاون مع الإعلام في هذه الجريمة.

المصادر

أولا: الكتب العامة

١- ابن منظور، لسان العرب، بيروت للطباعة والنشر،١٩٥٦.

ثانياً: الكتب المتخصصة

١- الوديعان، العنف الاسري ضد النساء، جامعة الملك سعود المجلة الأمنية.

٢- امل سالم العواودة، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني ن دراسة اجتماعية لعينة من الاسر في محافظة عمان ن ط٢، اربد مكتب الفجر، ٢٠٠٢.

٣- بشير صالح البليسي، دور الشرطة الوقائي للحد من العنف في الشارقة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ١٥ ع.

٤- بنه بو زبون، وخصوصيته الظاهرة البحرينية، المركز الوطني للدراسات، البحرين ط١، ٢٠٠٤

٥- جبرين علي الجبرين، العنف الاسري واسبابه واثاره وخصائص مرتكبيه، مؤسسة الملك خالد الخيرية، السعودية، ١٤٢٧ه.

٦- جميل صليبه، المعجم الفلسفي، ج٢، بيروت، الكتاب اللبناني،١٩٨٢.

٧- سميحة نصر، العنف والمشقة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، بدون دار نشر، ١٩٩٦.

٨- فرج محمود أبو ليلى، الإسلام وبناء المجتمع، دار الارزن ط١ن١٩٩١.

٩- فرح عبد القادر، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، مركز الطباعة الشرعي، الأردن، ٢٠٠٣.

١٠- محمد البيومي الراوي بهنسي، العنف الاسري وآثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي، المجلد التاسع مع العدد الثاني والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبات في الإسكندرية، بدون سنة نشر.

١١- محمد سالم ابن زنيد، موقف الإسلام من ظاهرة العنف ن رسالة ماجستير، جامعة القدس، ٢٠٠٠.

١٢- محمد سلامة، الخدمة الاجتماعية ورعاية الاسرة، المكتب الجامعي، الإسكندرية، ١٩٨٩.

عائدة مخلف مهدي القريشي، العنف الاسري واسبابه واثاره على المجتمع والمرأة والطفل، بحث منشور في مجلة البحوث التربوية والنفسية / العدد ٥٦، ٢٠١٨

١٣- عاتكة عبد الله حنتوش، العنف الاسري، مجلة الجامعة العراقية، العدد، ٣٥.

ثالثاً: البحوث المنشورة

١- وادي سليمان الميزواري، الموجهة التشريعية لجرائم العنف الاسري في إقليم كردستان العراق، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة السابعة ،٢٠١٥.

٢- لوشاحي فريدة، محاضرات في العلاج النفسي، بحث منشور على الموقع على الرباط https://www.univ-skikda.dz/doc_site/PsychoterapieLouchahiFarida.pdf

رابعاً: القوانين

١- قانون العقوبات العراقي النافذ.

٢- قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان رقم ٨ لسنة ٢٠١١.